

## لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

### تقرير من الأمانة

١- نظرت جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، أثناء مناقشتها تقرير مراجع الحسابات الداخلي في اقتراح قدمته بعض الدول الأعضاء بإنشاء لجنة استشارية لخبراء مستقلين في مجال المراقبة<sup>١</sup>، وتابعت الأمانة هذا الموضوع بتقديم وثيقة إلى الاجتماع التاسع للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي قدم عرضاً عاماً للتجارب السابقة في إطار لجان المراقبة داخل المنظمة، والآلية القائمة التي تركز على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. ويبين تقرير الأمانة أيضاً استناداً إلى تجربتها السابقة، القضايا الرئيسية التي يجب النظر فيها، في رأيها، لدى إنشاء أية لجنة استشارية جديدة في مجال المراقبة.

٢- ورحبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بالمعلومات الواردة في التقرير، بما في ذلك الخيارات الأربعة الممكنة بشأن كيفية المضي قدماً. وركز أعضاء اللجنة على خيارين، هما: إنشاء لجنة فرعية تتبثق عن لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، أو إنشاء هيئة استشارية مستقلة عن اللجنة. وطلبت اللجنة، عند إحاطتها بالتقرير، إلى المديرية العامة إعداد مسودة اختصاصات، لدراسة القضايا المتعلقة بقنوات رفع التقارير والمركز القانوني والتكاليف، وللعمل على حل هذه المسائل بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة وتقديم استنتاجاتها إلى اللجنة للنظر فيها في اجتماعها العاشر في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣- وكخطوة أولى عممت الأمانة مسودة اختصاصات محتملة تتعلق بالخيارين المذكورين أعلاه على البعثات الدائمة التي تتخذ من جنيف مقراً لها. ثم عقدت الأمانة مشاورة خاصة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية حول هذا الموضوع شارك فيها ممثلو البعثات الدائمة المهتمة في آذار/مارس ٢٠٠٩. ودارت في الجلسة الإعلامية، التي لقيت ترحيباً، مناقشة محدّمة وعرضت فيها عدة اقتراحات تقضي بإدخال المزيد من التنقيح على مسودة الاختصاصات.

١ انظر الوثيقة جص ع٦١/٢٠٠٨/سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة الثانية للجنة "ب"، الفرع ٣ (النص الإنكليزي).

٢ الوثيقة م ٣/١٢٤.

٤- وتم الخروج برأي عام تمخض بعد استشارة البعثات الدائمة وذلك دون المساس بحق الدول الأعضاء في التفكير بإمعان في هذه المسألة قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي أو انعقاد اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وهذا الرأي هو، أساساً، جماع عناصر تنتمي لكل من الخيارين، ألا وهو تمتع اللجنة الجديدة بأقصى قدر ممكن من الاستقلالية والخبرة، مع ضمان رفعها تقارير إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، التي رُئي أن صلاحياتها تتسق مع هذا النهج. ويمكن تجنب الازدواجية وذلك من خلال عملية تقديم التقارير وعلى اعتبار أن كلتا اللجنتين تبحث في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها من زوايا مختلفة.

٥- واستناداً إلى المشاورة المذكورة أعلاه وما تلاه من تعليقات مكتوبة أدلى بها عدة مشاركين، تولت الأمانة إعادة صياغة الاختصاصات المقترحة (الواردة في الملحق).

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- المجلس مدعو إلى التعليق على هذا الاقتراح والنظر في الاختصاصات المرفقة.

## الملحق

### لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة

#### الاختصاصات المقترحة

#### الغرض المنشود من اللجنة

١- يتمثل الغرض المنشود من إنشاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بوصفها لجنة استشارية مستقلة مشكلة من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، تقدم تقاريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في تقديم المشاورة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ومن خلالها، إلى المجلس التنفيذي، وفي الوفاء بالتزاماتها في تحمل مسؤوليتها الاستشارية في مجال المراقبة، وتزويد المدير العام، عند الطلب، بالنصح بشأن القضايا في إطار ولايتها.

#### الوظائف

٢- تكون وظائف اللجنة كالتالي:

(أ) استعراض البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية والقضايا الهامة الخاصة بسياسة تقديم التقارير المالية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن مدى ملاءمة الضوابط الداخلية في المنظمة ونظم إدارة المخاطر المحتملة، واستعراض المخاطر المحتملة في المنظمة وتقييمها، ومدى شمولية العملية الحالية المتعلقة بإدارة المخاطر المحتملة؛

(ج) تبادل المعلومات مع آليات المنظمة في مجال مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، فضلاً عن رصد عملية تنفيذ جميع نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات بفعالية في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم؛

(د) تقديم المشورة إلى المدير العام لدى الطلب، بشأن المسائل التي تدرج تحت النقاط (أ) إلى (ج) أعلاه؛

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها واستنتاجاتها وتوصياتها، وإعداد تقارير مبدئية، عند الاقتضاء، يتولى الرئيس الجديد للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

#### تشكيل اللجنة

٣- يكون تشكيل اللجنة ومؤهلات أعضائها على النحو التالي:

(أ) تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والموضوعية وبخبرة مؤكدة مكتسبة أثناء تقلدهم مناصب رفيعة في المجالات التي تشملها هذه الاختصاصات.

(ب) بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي المرشحين لعضوية اللجنة. ويعين أعضاء اللجنة من قبل المجلس التنفيذي. ولا يكون فيها عضوان من رعايا دولة واحدة.

(ج) يقدم الأعضاء خدماتهم دون مقابل.

(د) يجب أن يتمتع الأعضاء بالاستقلالية. وهم يعملون بصفتهم الشخصية، ولا يلتصقون أو يقبلون تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أية حكومة أو سلطة أخرى خارجة عن منظمة الصحة العالمية أو داخلها. وسيطلب من جميع الأعضاء التوقيع على إعلان يبين عدم تضارب المصالح ويؤكد على جانب السرية وفقاً لما جرت عليه العادة في منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

(هـ) على الأعضاء امتلاك المؤهلات المهنية في مجال الشؤون المالية وامتلاك أعلى مستويات الخبرة الحديثة في مجالات المحاسبة والمراجعة المالية وإدارة المخاطر المحتملة، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بالمسائل الإدارية.

(و) على الأعضاء أن يكون لديهم، أو أن يحصلوا بسرعة على فهم جيد لأغراض منظمة الصحة العالمية، ولهيكل الحوكمة والمساءلة، والأنظمة والقواعد ذات الصلة وثقافتها التنظيمية وظروف المراقبة السائدة فيها.

(ز) ينبغي أن تضم اللجنة أعضاء يمثلون على نحو متوازن خبرات من القطاعين العام والخاص.

(ح) يختار عضو واحد، على الأقل، على أساس ما يمتلكه من مؤهلات وخبرة بوصفه أحد كبار المسؤولين الإداريين المهنيين أو كبار إداريي الشؤون المالية في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى.

(ط) تتم، في عملية الاختيار، مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وللإبقاء على أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي العادل، يجب أن تكون العضوية بالتناوب بين أقاليم منظمة الصحة العالمية قدر الإمكان.

## مدة العضوية

٤- تستغرق مدة العضوية أربع سنوات، غير قابلة للتجديد، إلا أن مدة عضوية اثنين من الأعضاء الأوالي تكون سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات. ويختار الرئيس من قبل أعضاء اللجنة. وهو يعمل بهذه الصفة لمدة سنتين.

## الترتيبات الإدارية

٥- فيما يلي الترتيبات المنطبقة:

(أ) يحق لأعضاء اللجنة غير المقيمين في كانتون جنيف أو في فرنسا المجاورة استرداد نفقات السفر وفقاً لشروط منظمة الصحة العالمية المنطبقة على أعضاء المجلس التنفيذي.

- (ب) تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
- (ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء.
- (د) تسترشد اللجنة باستثناء ما هو منصوص عليه في اختصاصاتها، وبعد إجراء التعديلات اللازمة، بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن تصريف الأعمال واتخاذ القرارات. ويجوز للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على صلاحياتها ينظر فيها المجلس التنفيذي وذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
- (هـ) يجوز للجنة أن تقرر في أي وقت الحصول على المشورة المستقلة أو الخبرة الخارجية إذا لزم الأمر، والاطلاع بشكل تام على جميع ملفات ومحفوظات منظمة الصحة العالمية التي يجب التعامل معها على أساس السرية.
- (و) تدعم أمانة منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن تقدم لها خدمات الدعم في مجال السكرتارية.

= = =